

مؤتمر العمل الدولي

Convention 96

الاتفاقية ٩٦

اتفاقية بشأن وكالات خدمات التوظيف بأجر (مراجعة ١٩٤٩) (١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف ،
حيث عقد دورته الثانية والثلاثين في الثامن من حزيران/يونيو
١٩٤٩ ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بمراجعة اتفاقية وكالات
خدمات التوظيف بأجر ، ١٩٣٣ ، التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي في
دورته السابعة عشرة ، والمتضمنة في البند العاشر من جدول أعمال
الدورة ؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية مكمل
لاتفاقية إدارات التوظيف ، ١٩٤٨ ، التي تنص على أن تقيم كل دولة عضو
تسري فيها الاتفاقية أو تكفل قيام إدارة توظيف عامة مجانية ؛

وإذ يرى أن مثل هذه الخدمة ينبغي أن تتاح لكل فئات العمال ،

يعتمد في هذا اليوم الاول من تموز/يوليه عام تسعة وأربعين وتسعمائة
وألّف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية وكالات خدمات التوظيف بأجر
(مراجعة) ، ١٩٤٩ ؛

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ١٨ تموز/يوليه ١٩٥١ .

الجزء الأول - أحكام عامة

المادة ١

١ - في مفهوم الاتفاقية يعني تعبير وكالات خدمات التوظيف بأجر " :

(أ) وكالات التوظيف التي تدار بغرض الربح أي أي شخص أو شركة أو مؤسسة أو وكالة أو منظمة تعمل كوسيط لأغراض الحصول على وظيفة لعامل ، أو توريد عامل لصاحب عمل بغية الحصول ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، على فائدة نقدية أو فائدة مادية أخرى من صاحب العمل أو العامل . ولا يشمل التعبير الصحف أو غيرها من المطبوعات ما لم تكن تنشر كلية أو أساسا بغرض القيام بدور الوسيط بين أصحاب العمل والعمال .

(ب) وكالات التوظيف التي لا تدار بغرض الربح أي إدارات التوظيف التي تقوم بها أي شركة أو مؤسسة أو وكالة أو منظمة أخرى وإن لم تكن تدار بغرض الحصول على أي فائدة نقدية أو مادية ، إلا أنها تقتضي من صاحب العمل أو العامل رسوم إنضمام لهذه الخدمات أو اشتراكا دوريا أو أي عبء آخر .

٢ - لا تنطبق هذه الاتفاقية على توظيف البحارة .

المادة ٢

١ - توضح كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ما إذا كانت تقبل الالتزام بأحكام الجزء الثاني من الاتفاقية الذي يقضي باللغاء التدريجي لوكالات خدمات التوظيف بأجر التي تدار بغرض الربح وتنظيم الوكالات الأخرى أو بأحكام الجزء الثالث الذي يقضي بتنظيم وكالات خدمات التوظيف بأجر بما فيها الوكالات التي تدار بغرض الربح .

٢ - يجوز لأي دولة عضو قبلت الالتزام بأحكام الجزء الثالث من الاتفاقية أن تخطر المدير العام فيما بعد بقبولها أحكام الجزء

الثاني ؛ ويبطل تطبيق أحكام الجزء الثالث من الاتفاقية بالنسبة للدولة العضو المعنية ، وتنطبق أحكام الجزء الثاني ، اعتباراً من تسجيل هذا الاخطار لدى المدير العام .

الجزء الثاني - الإلغاء التدريجي لوكالات
خدمات التوظيف بأجر التي تدار بغرض الربح
وتنظيم الوكالات الأخرى

المادة ٣

١ - تلغى وكالات خدمات التوظيف بأجر التي تدار بغرض الربح ، كما هي معرّفة في الفقرة ١ (أ) من المادة ١ خلال فترة محدودة تقررها السلطة المختصة .

٢ - لا تلغى هذه الوكالات إلا بعد إنشاء إدارة توظيف عامة .

٣ - يجوز للسلطة المختصة أن تحدد فترات مختلفة لإلغاء الوكالات التي تخدم فئات مختلفة من الأشخاص .

المادة ٤

١ - تكون وكالات خدمات التوظيف بأجر التي تدار بغرض الربح خلال الفترة السابقة على الإلغاء :

(أ) خاضعة لأشرف السلطة المختصة ،

(ب) ولا تتقاضى سوى الرسوم والنفقات في حدود المستوى الذي قدّم للسلطة المختصة وأقرته أو الذي حددته هذه السلطة .

٢ - يوجه هذا الاشراف بوجه خاص نحو إلغاء كل المساوئ المرتبطة بتشغيل وكالات خدمات التوظيف بأجر التي تدار بغرض الربح .

٣ - ولهذا الغرض تقوم السلطة المختصة بالتشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية بالوسائل المناسبة .

المادة ٥

١ - يجوز للسلطة المختصة في حالات استثنائية أن تسمح باستثناءات من أحكام الفقرة ١ من المادة ٣ من هذه الاتفاقية بالنسبة لفئات من الأشخاص تحددها القوانين أو اللوائح الوطنية بدقة ، ممن لا يمكن اتخاذ ترتيبات توظيف مناسبة لهم داخل إطار إدارة التوظيف العامة ، على ألا يتم ذلك إلا بعد استشارة منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية بالوسائل المناسبة .

وتكون كل وكالة خدمات توظيف بأجر استثنيت بمقتضى هذه المادة —

- (أ) خاضعة لإشراف السلطة المختصة ،
- (ب) حاصلة على ترخيص سنوي قابل للتجديد وفق تقدير السلطة المختصة ،
- (ج) لا تتقاضى سوى الرسوم والنفقات في حدود المستوى الذي قدم للسلطة المختصة وأقرته ، أو الذي حددته هذه السلطة ،
- (د) لا تقوم بتوظيف أو تعيين عمال في الخارج إلا إذا صرحت لها بذلك السلطة المختصة ، وبالشروط التي تحددها القوانين أو اللوائح السارية .

المادة ٦

تكون وكالات خدمات التوظيف بأجر التي لا تدار بغرض الربح ، كما هي معرّفة في الفقرة ١ (ب) من المادة ١ —

- (أ) مطالبة بالحصول على تصريح من السلطة المختصة وخاضعة لإشرافها ،
- (ب) لا تتقاضى أي رسوم تتجاوز المستوى الذي قدم للسلطة المختصة وأقرته ، أو الذي حددته هذه السلطة ،

(ج) لا تقوم بتوظيف أو تعيين عمال في الخارج إلا إذا صرحت لها بذلك السلطة المختصة ، وبالشروط التي تحددها القوانين أو اللوائح السارية .

المادة ٧

تتخذ السلطة المختصة الخطوات اللازمة للتحقق من أن وكالات خدمات التوظيف بدون أجر تزاوّل عملها مجاناً .

المادة ٨

توقع العقوبات المناسبة على أي انتهاك لأحكام هذا الجزء من الاتفاقية أو أي قوانين أو لوائح لانفاذها ، بما في ذلك سحب التراخيص والتصاريج المنصوص عليها في هذه الاتفاقية عند الضرورة .

المادة ٩

تتضمن التقارير السنوية المقدمة بمقتضى المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية كل المعلومات اللازمة بشأن الاستثناءات المسموح بها طبقاً للمادة ٥ ، بما في ذلك بوجه خاص المعلومات المتعلقة بعدد الوكالات التي سمح لها بهذا الاستثناء ، ونطاق أنشطتها ، وأسباب الاستثناءات ، وترتيبات إشراف السلطة المختصة على أنشطة الوكالات المعنية .

الجزء الثالث - تنظيم وكالات خدمات التوظيف بأجر

المادة ١٠

تكون وكالات خدمات التوظيف بأجر التي تدار بغرض الربح ، كما هي معرّفة في الفقرة ١ (أ) من المادة ١ :

- (أ) خاضعة لإشراف السلطة المختصة ؛
- (ب) مطالبة بالحصول على ترخيص سنوي قابل للتجديد وفق تقدير السلطة المختصة ،
- (ج) لا تتقاضى سوى الرسوم والمصروفات في حدود المستوى الذي قدم الى السلطة المختصة وأقرته ، أو الذي حددته هذه السلطة ،
- (د) لا تقوم بتوظيف أو تعيين عمال في الخارج إلا إذا صرحت لها بذلك السلطة المختصة ، وبالشروط التي تحددها القوانين أو اللوائح السارية .

المادة ١١

- تكون وكالات خدمات التوظيف بأجر التي لا تدار بغرض الربح ، كما هي معرّفة في الفقرة ١ (ب) من المادة ١ :
- (أ) مطالبة بالحصول على تصريح من السلطة المختصة ، وخاضعة لإشراف هذه السلطة ،
- (ب) لا تتقاضى سوى الرسوم والمصروفات في حدود المستوى الذي قدم الى السلطة المختصة وأقرته ، أو الذي حددته هذه السلطة ، بالمراعاة الدقيقة للمصروفات التي أنفقت ،
- (ج) لا تقوم بتوظيف أو تعيين عمال في الخارج إلا إذا صرحت لها بذلك السلطة المختصة ، وبالشروط التي تحددها القوانين أو اللوائح السارية .

المادة ١٢

تتخذ السلطة المختصة الخطوات اللازمة للتحقق من أن وكالات خدمات التوظيف بدون أجر تزاول عملها مجانا .

المادة ١٣

توقع العقوبات المناسبة على أي انتهاك لأحكام هذا الجزء من الاتفاقية أو أي قوانين أو لوائح لانفاذها ؛ بما في ذلك سحب التراخيص والتصاريح المنصوص عليها في هذه الاتفاقية عند الضرورة .

المادة ١٤

تتضمن التقارير السنوية المقدمة بمقتضى المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية كل المعلومات اللازمة بشأن ترتيبات إشراف السلطة المختصة على أنشطة وكالات خدمات التوظيف بأجر بما فيها بوجه خاص الوكالات التي تدار بغرض الربح .

الجزء الرابع - أحكام متنوعة

المادة ١٥

١ - يجوز للسلطة المختصة في البلد العضو الذي تشمل أراضيه مناطق واسعة ترى هذه السلطة أنه من غير العملي إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية فيها بسبب تناثر السكان أو درجة تطور المنطقة ، أن تعفي هذه المنطقة من تطبيق الاتفاقية إعفاء كلياً أو بالاستثناءات التي تراها مناسبة لبعض المنشآت أو لبعض المهن .

٢ - تبين كل دولة عضو في أول تقرير سنوي عن تطبيق الاتفاقية تقدمه بمقتضى المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية أي مناطق تعتزم اللجوء بالنسبة لها الى أحكام هذه المادة ، وتعرض الأسباب التي تعتزم من أجلها هذا اللجوء . ولا يجوز لأي دولة عضو أن تلجأ الى أحكام هذه المادة بعد تاريخ تقريرها السنوي الأول إلا بالنسبة للمناطق التي سبقت الإشارة إليها .

٣ - تبين كل دولة عضو لجأت الى أحكام المادة الحالية في تقاريرها السنوية التالية أي مناطق تتخلى بالنسبة لها عن الحق في اللجوء الى أحكام هذه المادة .

الجزء الخامس - أحكام ختامية

المادة ١٦

ترسل التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها .

المادة ١٧

١ - لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الاعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديقاتها .

٢ - ويبدأ نفاذها بعد مضي إثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل المدير العام تصديقي دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية .

٣ - ويبدأ بعدئذ نفاذها بالنسبة لأي دولة عضو بعد مضي إثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقها .

المادة ١٨

١ - تبين الاعلانات التي تبلى لمدير عام مكتب العمل الدولي بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٣٥ من دستور منظمة العمل الدولية -

(أ) الأقاليم التي تتعهد الدولة العضو المعنية بتطبيق أحكام الاتفاقية فيها دون تعديل ،

(ب) الأقاليم التي تتعهد بتطبيق أحكام الاتفاقية فيها مع بعض التعديلات ، مع تفاصيل هذه التعديلات ،

(ج) الاقاليم التي لا تنطبق فيها الاتفاقية وأسباب عدم تطبيقها ،

(د) الاقاليم التي تحتفظ لنفسها باتخاذ قرار بشأنها الى حين إجراء مزيد من الدراسة .

٢ - تعتبر التعهدات المشار اليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة ١ من هذه المادة جزءا لا يتجزأ من التصديق ، وتكون لها قوة التصديق .

٣ - يجوز لأي دولة عضو بإعلان لاحق أن تلغي كلياً أو جزئياً تحفظها الذي أبدته في إعلانها الأصلي بالنسبة للفقرات الفرعية (ب) أو (ج) أو (د) من الفقرة ١ من هذه المادة .

٤ - يجوز لأي دولة عضو ، في الوقت الذي تكون فيه الاتفاقية قابلة للنقض عملاً بأحكام المادة ٢٠ ، أن تبلغ المدير العام بإعلان جديد يعدل في غير ما سبق ، أحكام أي إعلان سابق ، ويبين الحالة السائدة في الاقاليم التي تحددها .

المادة ١٩

١ - تبين الاعلانات المبلغة للمدير العام لمكتب العمل الدولي بمقتضى الفقرة ٤ أو ٥ من المادة ٣٥ من دستور منظمة العمل الدولية ما إذا كانت الاتفاقية ستطبق في الإقليم المعني دون تعديل أو بإجراء بعض التعديلات ، فإذا كانت ستطبق بعد إجراء تعديلات تعرض تفاصيل هذه التعديلات .

٢ - يجوز للدولة العضو أو الدول الأعضاء أو السلطة الدولية المعنية أن تتخلى كلياً أو جزئياً بإعلان لاحق عن حقها في اللجوء الى أي تعديل وارد في إعلان سابق .

٣ - يجوز للدولة العضو أو الدول الأعضاء أو السلطة الدولية المعنية في أي وقت تكون فيه الاتفاقية قابلة للنقض عملاً بأحكام المادة ٢٠ ، أن تبلغ المدير العام بإعلان يعدل في غير ما سبق ، أحكام أي إعلان سابق ، وتبين الوضع الحالي بالنسبة لتطبيق الاتفاقية .

المادة ٢٠

١ - يجوز لكل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها لأول مرة ، بوثيقة ترسلها الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ، ولا يكون هذا النقص نافذا إلا بعد انقضاء سنة على تاريخ تسجيله .

٢ - كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ، ولم تستعمل حقها في النقص المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لإنقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى ، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة من عشر سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

المادة ٢١

١ - يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي كل الدول الاعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات والاعلانات والنقوض التي أبلغته بها الدول الاعضاء في المنظمة .

٢ - يسترعي المدير العام انتباه الدول الاعضاء في المنظمة ، لدى إخطارها بتسجيل التصديق الثاني المبلغ به ، الى التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية .

المادة ٢٢

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإبلاغ الامين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ووثائق النقص التي سجلها طبقا لاحكام المواد السابقة ، كيما يقوم الامين العام بتسجيلها وفقا لاحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة ٢٣

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية كلما تراءت له ضرورة لذلك ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى إدراج مسألة مراجعتها كلياً أو جزئياً في جدول أعمال المؤتمر .

المادة ٢٤

١ - اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك :

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو للاتفاقية الجديدة المراجعة قانوناً ، وبغض النظر عن أحكام المادة ٢٠ أعلاه ، النقص المباشر للاتفاقية الحالية ، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها ،

(ب) إبتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ، يقفل باب تصديق الدول على الاتفاقية الحالية ،

(ج) تظل الاتفاقية الحالية مع ذلك نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الاعضاء التي صدقت عليها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة .

المادة ٢٥

النصان الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية .